

**قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2009 في شأن
تعديل الرواتب الأساسية للأطباء والصيدالة وأطباء البيطرة وفني الطب من حملة
المؤهلات العليا وفني الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا من المواطنين العاملين
بوزارة الصحة ووقاية المجتمع**

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (47) لسنة 2005 في شأن زيادة رواتب العاملين المدنيين بالحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء (11) لسنة 1974 في شأن استخدام الأطباء العاملين بوزارة الصحة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1975 في شأن نظام استخدام الصيدالة وأطباء البيطرة وفني الطب من حملة المؤهلات العليا، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1975 في شأن نظام استخدام فني الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2005 في شأن جداول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية للموظفين المواطنين ولغير المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (15/273 م) لسنة 2007 بشأن الموافقة على إضافة علاوة تكميلية لرواتب العاملين المدنيين بالحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2008 بتعديل جداول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية للموظفين المواطنين وغير المواطنين العاملين بالحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (19/19 م) لسنة 2008 بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (15/273 م) لسنة 2007،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/300) لسنة 2009 بشأن المعاشات التقاعدية للمدنيين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية بعد 01/01/2008،

- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (5/ 106) لسنة 2009 بشأن جداول الدرجات الرواتب المقترحة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (4/ 300) لسنة 2009 بضم العلاوة التكميلية للراتب الأساسي والمعاشات التقاعدية للمدنيين المواطنين العاملين في الحكومة الاتحادية بعد 2008/01/01،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تضاف العلاوة التكميلية المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (4/300) لسنة 2009 المشار إليه أعلاه، إلى الرواتب الأساسية للمواطنين العاملين في وزارة الصحة ووقاية المجتمع من الفئات الوظيفية التالية، وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار:

1. الأطباء العاملون في وزارة الصحة ووقاية المجتمع وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1974 في شأن نظام استخدام الأطباء العاملين بالحكومة الاتحادية وتعديلاته.
2. الصيادلة وأطباء البيطرة، وفنيو الطب الحاصلين على مؤهلات عليا وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1975 بشأن نظام استخدام الصيادلة وأطباء البيطرة وفنيي الطب من حملة المؤهلات العليا، وتعديلاته.
3. فنيو الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1975 في شأن نظام استخدام فنيي الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا، وتعديلاته.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2008/01/01.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 10 / محرم / 1431 هـ.

الموافق: 27 / ديسمبر / 2009 م

جدول الرواتب الأساسية للأطباء والصيادلة وأطباء البيطرة وفني الطب (من المواطنين)

الأطباء		
مسمى الوظيفة	الدرجة	الراتب الأساسي (بالدرهم)
طبيب استشاري (أ)	الأولى	17300
طبيب استشاري (ب)	الأولى	17300
طبيب أخصائي (أ)	الثانية	15940
طبيب أخصائي (ب)	الثالثة	13050
طبيب ممارس عام	الرابعة	11180
طبيب مبتدئ	الرابعة	11180
طبيب امتياز	الرابعة	11180
الصيادلة وأطباء البيطرة وفنيو الطب من حملة المؤهلات العليا		
فني طبي استشاري (أ)	الثانية	15940
فني طبي استشاري (ب)	الثانية	15940
فني طبي أخصائي (أ)	الثالثة	13050
فني طبي أخصائي (ب)	الثالثة	13050
فني طبي ممارس / مبتدئ	الرابعة	11180
فنيو الطب غير الحاصلين على مؤهلات عليا		
رئيس هيئة التمريض	الثانية	15940
نائب رئيس هيئة التمريض	الرابعة	11180
مساعدة رئيس هيئة التمريض	الخامسة	9310
فني مسؤول أول	السادسة	7440
فني مسؤول	السابعة	5950
فني مؤهل	الثامنة	4845
مساعد فني (أ)	التاسعة	3870
مساعد فني (ب، ج)	العاشرة	3060
معاون تمريض	الثانية عشرة	2890